

11/02/2011

من وزير المالية

N° 120

إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ الموزعة على الأجراء بالإقتطاع من الصندوق الإجتماعي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ديسمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " وشركة " " تقتطعان نسبة 10% من الأرباح الصافية بعد دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% لغاية تكوين صندوق إجتماعي موحد ينتفع به أعوان الشركتين كلّ حسب أجره. وطلبتم التأكيد على أنّ المبالغ المسندة إلى أعوان الشركتين عن طريق الإقتطاع من الصندوق الإجتماعي لا تخضع للضريبة على الدّخل.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ المكافآت والمنح والامتيازات المقطوعة من الصندوق الإجتماعي المكوّن من مبالغ خضعت للضريبة على الشركات على مستوى المؤسسة والمسندة للأعوان لا تخضع للضريبة على الدّخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن ماك